المبحث الأول

النصوص المروية في إثبات وقف فاطمة الزهراء (رضي الله عنها)

ذكر الشافعي -رحمه الله تعالى- أن فاطمة الزهراء بنت محمد النبي ﷺ قد أوقفت أوقافاً في حياتها، عند حديثه عن الأوقاف النبوية التي آلت إلى ذريتها من علي بن أبي طالب ﷺ.

قال الإمام الشافعي في القديم كما ذكر ذلك الإمام البيهقي عنه ما نصه:

"الوقف بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة لدى العامة التي لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة، وصدقة رسول الله ﷺ -بأبي هو وأمي- قائمة عندنا، وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وصدقة من لا حصى من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وأعراضها، وصدقة الأرقم بن أبي الأرقم، وصدقة المسور بن مخرمة بمكة وصدقة جبير بن مطعم، وصدقة عمرو بن العاص بالرهط ناحية الطائف"[1].

وذكر الرافعي في شرح الوجيز أن فاطمة رضي الله عنها وقفت أوقافاً في معرض حديثه عن أحكام الوقف الصحيح فقال:

"الأصل -في شروط الواقف- أن شروط الواقف مرعية، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه، وعليه جرت أوقاف الصحابة، وقّف عمر ﷺ، وشرط أن لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف وأن توليها حفصة في

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/٤١) رقم (١٢٢٨٥).

حياتها، فإذا ماتت فلذوي الرأي من أهلها، ووقّف فاطمة -رضي الله عنها- لنساء رسول الله ﷺ ولفقراء بني هاشم وبني عبد المطلب"[1].

وقال الإمام الشافعي في الأم: "أخبرني محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن، عن غير واحد من أهل بيته أحسبه، قال زيد بن علي: "أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني عبد المطلب، وأن عليّاً ﷺ تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم"[2].

قال الإمام الشافعي في الأم:

"لم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله تبارك وتعالى، ولم يزل علي بن أبي طالب ﷺ يلي صدقته في ينبع حتى لقي الله عز وجل، ولم تزل فاطمة -رضي الله عنها- تلي صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى".

قال الشافعي: "أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لا يزالون يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وأن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكه من الصدقات كما وصفت..."[3].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٦/٢٧٦).

- والحاوي (٧/٥١١).

(٢) (٣/٢٧٨-٢٧٩).

- الحاوي الكبير (٧/٥١١)، كتاب الصدقات والحبس.

(٣) السنن الصغرى، للبيهقي رقم الحديث (٢٣١٨).

=

قال الإمام البيهقي في السنن: "روينا عن فاطمة -رضي الله عنها- بنت رسول الله ﷺ أنها تصدقت بمالها على بني هاشم وبني عبد المطلب".

- قال الإمام ابن حجر في التلخيص: "قوله: ووقفت فاطمة على نساء النبي ﷺ وفقراء بني هاشم والمطلب "ذكره الشافعي بسند فيه انقطاع إلا أنهم من أهل البيت"[1].

- قال البيهقي: قال الشافعي في البحيرة: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولى صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وأن عليّاً ولى صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن، وأن فاطمة بنت رسول الله وليت صدقتها حتى ماتت..."[2]، ثم ذكر مجموعة من الصحابة ولوا صدقاتهم حتى ماتوا.

وذكر وقف فاطمة -رضي الله عنها- ابن حزم في معرض تعداده لأوقاف الصحابة ﷺ، وقال: "وحبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص دورهم على بينهم، وضياعاً موقوفة، وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وسائر الصحابة وجملة صدقاتهم بالمدينة

=

- مسند الشافعي، رقم الحديث (١٤٥١).

- كتاب الأم (٤/٥٦).

(١) التلخيص الحبير (٣/٦٩) رقم (١٣١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٦٧) رقم (١١٩٠٢).

- وذكره الإمام الشافعي في الأم (٣/٣٨٠) (٦/١٨٩).

- وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم (٣٧٧٢).

أشهر من الشمس لا يجهلها أحد...، واختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر"[1].

فهذا النص يدل على أن أوقاف فاطمة -رضي الله عنها- مشهورة شهرة بقية أوقاف أصحاب النبي ﷺ، لذا ذكرها أهل الفقه والآثار.

الشاهد من هذه الآثار:

إن ما ذكره الإمام الشافعي ونقلته عنه كل كتب الشافعية خاصة متقدمي الشافعي، ومن أجلهم الإمام البيهقي والإمام الماوردي والإمام الرافعي وهم من أعيان المذهب قديماً، من أن الإمام الشافعي روى حديثاً بأن فاطمة الزهراء -رضي الله عنها- كانت تلي أوقافها من حياتها، وأن هذا ما أخبره به ذرية فاطمة الزهراء ومواليها، يؤكد حقيقة هامة بأنه كان لفاطمة الزهراء أوقافاً خاصة بها غير أوقاف علي بن أبي طالب، وأن هذه الأوقاف كانت معروفة لدى العامة والخاصة في عصرها، وحتى عصر الإمام الشافعي، وأن خفيت هذه الأوقاف في عصرنا فهي ثابتة بما ذكره أهل السنة والآثار والفقه والتاريخ، وقد حاولت أن أذكر كل وقف ذكر لها من أي مصدر كان تاريخياً أو غيره.

وقد ذكر الإمام الماوردي عن الشافعي احتجاجه بالإجماع إجماع الصحابة في مشروعية الوقف في معرض رده على المخالف وأن الوقف عقد لازم.

فقال الشافعي: "يدل على ذلك إجماع الصحابة؛ لأن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وأنساً، وأبا الدرداء، وعبد الرحمن بن عوف، وفاطمة وغيرهم، وقفوا دوراً وبساتين، و لم ينقل عن أحد منهم أنه

(١) المحلى (١٠/١٨٣).

رجع في وقفه، فباع منه شيئاً، ولا عن أحدٍ من ذريتهم مع اختلافهم، فلو كان ذلك جائزاً لنقل عن أحد منهم الرجوع"[1].

والشاهد من هذا النص:

ذكر وقف فاطمة ضمن الأوقاف المشهورة المعروفة في عصر الصحابة والتابعين، وإلى عصر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

ولقد كرر الماوردي عن الشافعي هذا النص الماضي في صدر هذا المبحث مرات عديدة، مما يدل دلالة صريحة على أن هذا الوقف شائع ذائع إلى عصره، ثابت لديه بالأدلة القاطعة، وهي الاستفاضة المنقولة عن جمهرة من الناس من عصر النبي ﷺ إلى عصره.

فقال في موطن آخر في معرض ذكره أن شرط الوقف لازم وأن القبض ليس شرطاً، وقال محمد بن الحسن: من شرط لزومه القبض كالهبة.

دليلنا: قول النبي ﷺ لعمر: (حبس الأصل وسبل الثمرة)، ولم يأمره بالأقباض... ولأن عمر وقف تلك السهام التي ملكها من أرض خيبر فكان يلي صدقته حتى قبضه الله، وكذلك علي ﷺ، لم يزل يلي صدقته حتى قبضه الله، ولم تزل فاطمة -رضي الله عنها- تلي صدقتها حتى لقيت الله، فدل ذلك على أن الوقف يلزم قبل القبض"[2].

ولم يكرر ذلك بذكر وقفها إلا أن هذا الوقف ثابت له بدليل قاطع لا مرية فيه.

---

(١) الحاوي الكبير (٧/٥١٣).

(٢) المصدر السابق (٧/٥١٥).